



## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على المادة الثالثة والعشرين من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء المؤقت رقم  
(٦١) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٧هـ الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ  
وبناءً على المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٧٣٧٣٩ وتاريخ ١١/٦/١٤٣٧هـ.  
وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية وما ارتكبه جمعية قرى العوالي الخيرية بمحافظة  
الطائف من مخالفات لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

### يقرر ما يلي:

- أولاً: حلّ جمعية قرى العوالي الخيرية بمحافظة الطائف؛ رقم تسجيل (٣٧٧) وإسقاطها من السجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية اعتباراً من تاريخه، وتصفية كافة موجوداتها المنقولة وغير المنقولة، وتحويلها إلى سيولة نقدية، مع مراعاة أحكام التصفية؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ثانياً: تعيين لجنة تصفية من قبل وكيل الوزارة المختص؛ للقيام بأعمال التصفية على أن تباشر لجنة التصفية مهمتها اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- ثالثاً: على الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات والمراكز تقديم أي بيانات أو معلومات تتوفر لديها؛ لتسهيل إجراءات التصفية، ولها انتداب من تراه من موظفيها لإنجاز ذلك.
- رابعاً: تعيين مكتب محاسب قانوني مصفياً لغرض إعداد حسابات التصفية والمركز المالي للجمعية وإعداد كشوفات توزيع ناتج التصفية بعد تسديد ما على الجمعية من التزامات واستيفاء ما لها.
- خامساً: يُنشر هذا القرار في موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق

عبدالله بن محمد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص





## قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،  
بناءً على المادة الثالثة والعشرين من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم  
(٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩ هـ.  
وبناءً على المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم  
٧٣٧٣٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/١١ هـ.  
وبناءً على ما عرضه سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية وما ارتكبه جمعية قرى العوالي الخيرية بمحافظة  
الطائف من مخالفات لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

### يقرر ما يلي:

- أولاً: حل جمعية قرى العوالي الخيرية بمحافظة الطائف؛ رقم تسجيل (٣٧٧) وإسقاطها من السجل الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية اعتباراً من تاريخه، وتصفية كافة موجوداتها المنقولة وغير المنقولة، وتحويلها إلى سيولة نقدية، مع مراعاة أحكام التصفية؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- ثانياً: تعيين لجنة تصفية من قبل وكيل الوزارة المختص؛ للقيام بأعمال التصفية على أن تباشر لجنة التصفية مهمتها اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية.
- ثالثاً: على الإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات والمراكز تقديم أي بيانات أو معلومات تتوفر لديها؛ لتسهيل إجراءات التصفية، ولها انتداب من تراه من موظفيها لإنجاز ذلك.
- رابعاً: تعيين مكتب محاسب قانوني مصفياً لغرض إعداد حسابات التصفية والمركز المالي للجمعية وإعداد كشوفات توزيع ناتج التصفية بعد تسديد ما على الجمعية من التزامات واستيفاء ما لها.
- خامساً: ينشر هذا القرار في موقع وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ مقتضاه.

والله الموفق  
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص



صورة للمصدر العام  
صورة لسعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بالطائف للمتابعة وإكمال اللازم

الدخيل ١٤٣٩/٢/٦ هـ  
صورة لمكتب الوزير  
صورة لسعادة مدير عام فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة للمتابعة وإكمال اللازم  
صورة لإدارة الجمعيات والمؤسسات والمراكز بن خليف ١٣٨ ١٨١ ٦